



في الاستئناف رقم 14/2023/393 و 14/2023/394 تظلم تنفيذ أو رفض حكم تحكيم



SVM-41543/2023



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة الاستئناف

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس الموافق ٣١ أغسطس ٢٠٢٣ بمقر محكمة الاستئناف بدبي

رئيس الدائرة	حسن الشاذلي محمد	برئاسة القاضي
عضو الدائرة	بدر احمد الجسمي	وعضوية القاضي
عضو الدائرة	محمد السيد محمد عوض عبدالكريم	و القاضي

اولا: في الاستئناف رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣ بطلان حكم تحكيم

مدعى: كارينا بيرازهنيا

مدعى: ناتاليا بيرازهنيا

مدعى عليه: دانوب للتطوير العقاري ش.ذ.م.م

ثانيا: في الاستئناف رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣ تظلم تنفيذ أو رفض حكم تحكيم

مدعى: كارينا بيرازهنيا

مدعى: ناتاليا بيرازهنيا

مدعى عليه: دانوب للتطوير العقاري ش.ذ.م.م

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة :

حيث تتحصل الوقائع وحسبما يبين من سائر الأوراق أن المدعيتين أقامتا الدعوى في مواجهة المدعى عليها بطلب الغاء الحكم التحكيمي الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/١٥٣م - مركز دبي للتحكيم الدولي - والقضاء مجددا بفسخ عقد البيع والزام المدعى عليها برد كامل المبالغ التي دفعها المدعيتان ورسوم تسجيل الوحدة موضوع الدعوى والتعويض بمبلغ (١٦٠) ألف درهم عن الأضرار وفوات المنفعة والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ولأسباب أن الحكم المطعون عليه قد صدر مخالفا لأحكام القانون ومخطئا في تطبيقه وشابه الفساد في الاستدلال حيث أن المدعيتين وبصفتهم المشتري للوحدة العقارية العائدة للمدعى عليها التزمنا بشروط الاتفاق وذلك بسداد الدفعات المطلوبة منهما فضلا عن تزويدهما للمدعى عليها بشيكات مصرفية بكامل قيمة متبقي الأقساط عن الدفعات المستقبلية حتى سداد كامل قيمة الوحدة وسددتا ما قيمته (٢٢٦,٧٨٠) درهم فضلا عن رسوم تسجيل الوحدة لدى دائرة الأراضي والأملاك , إلا أن المدعى عليها لم تقم بتنفيذ التزاماتها وأنها فشلت في تسليم الوحدة العقارية في التاريخ المتفق عليه , ما حدا بالمدعيتين لقيد الدعوى التحكيمية والتي صدر فيها الحكم المطعون عليه والذي تجاهل كافة الأدلة والمستندات التي قدمتها المدعيتان والتي تثبت قيامها بتنفيذ ما عليهما من التزامات فضلا عن أن الحكم قد خالف أحكام القانون في شأن موجبات تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين فضلا عن مخالفته للأحكام القضائية والتي تساند دفاع المدعيتان وأحقتهما في طلباتهما وبما يتعين الغاؤه والقضاء للمدعيتين بطلباتهما في الدعوى .

حيث قيد المدعيتان تظلم تنفيذ حكم قيد بالرقم ٢٠٢٣/١٤م - تظلم تنفيذ أو رفض حكم تحكيم - بموجب صحيفة قيدت الكترونيا بتاريخ ٢٠٢٣-٦-٩م بطلب قبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم وابطاله والزام المتظلم ضدها بالمصروفات ولأسباب أن الحكم المتظلم عليه

في الاستئناف رقم 14/2023/393 و 14/2023/394 تظلم تنفيذ أو رفض حكم تحكيم



SVM-41543/2023



خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وجاءت أسباب التظلم ذات أسباب الدعوى والسابق ذكرها بصدر الحكم .

حيث باشرت المحكمة نظر الدعوى وقررت ضم التظلم ٢٠٢٣/١٤م للدعوى للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد ومثل وكيل المدعى عليها وتقدم بمذكرة دفاع دفع من خلالها بعدم قبول الدعوى لعدم توافر أي من حالات البطلان المنصوص عليها بموجب أحكام المادة (٥٣) من القانون رقم (٦) بشأن التحكيم وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

حيث أنه عن الشكل فقد جاءت الدعوى في الميعاد المقرر قانوناً وبما يتعين قبولها شكلاً. حيث أنه عن التظلم ولما كان المقرر بموجب أحكام المادة (٥٤) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم أن التظلم يرد على قرار التصديق الصادر من رئيس محكمة الاستئناف أو ممن يفوضه من القضاة بالتصديق على حكم التحكيم المتظلم منه، ولما كان النظام الإلكتروني لمحاكم دبي قد خلا من قيد ووجود أمر بالتصديق على الحكم المطعون ببطلانه ، فإن المحكمة ترى أن التظلم قد جاء على غير محل وبما يتعين معه عدم قبوله شكلاً.

حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المقرر أن دعوي بطلان حكم التحكيم إنما توجه إلى حكم المحكم بوصفه عملاً قانونياً وتنصب على الخطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير وأن العيوب التي يجوز لمدعى البطلان التمسك بها قد وردت على سبيل الحصر بحيث لا يتوسع في تفسيرها ولا يقاس عليها وهي جميعاً تتعلق بالاتفاق على التحكيم أو بخصومة التحكيم - والعيوب التي تتعلق بالاتفاق على التحكيم وتكون سبباً في بطلان الحكم الصادر من المحكم هي صدور الحكم بدون وثيقة تحكيم أو بناء على اتفاق باطل أو وثيقة سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ،أو مخالفته لقاعدة في القانون متعلقة بالنظام العام ، وأما العيوب التي تتعلق بخصومة التحكيم وتكون سبباً لذلك في بطلان حكم التحكيم فهي صدور الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدوره من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بإصداره في غيبة البعض الآخر أو إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم أو إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه ، وأن أي منازعة خارج ما تقدم ذكره وتكون متعلقة بقواعد الإثبات أو بتقدير المحكم فإنها لا تصلح للنعي على حكم المحكم بالبطلان وتكون غير مقبولة . ولما كان ذلك وكان البين من الأسباب التي استند إليها المدعيتان حسبما ورد بصحيفة الدعوى أنها تتعلق بالأعمال التقديرية للمحكم وسلطته في تقدير الدليل المقدم بالدعوى وتطبيقه لأحكام القانون الواجب التطبيق على النزاع وهي من الأعمال التي تندرج تحت سلطة المحكم في تقدير أدلة الدعوى وتخرج من دائرة الرقابة القضائية والتي تنحصر في الخطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير ، فإن المحكمة تقضي برفض الدعوى لعدم توفر أي من حالات البطلان الواردة بأحكام المادة (٥٣) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم .

حيث أنه عن المصروفات فإن المحكمة تقضي بالزام المدعيتين بأدائها عملاً لأحكام المادة (١٣٣) من قانون الإجراءات المدنية .

فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة بالاتي :

أولاً : في التظلم ٢٠٢٣/١٤م - بعدم قبوله شكلاً والزمته مقدمه بالمصروفات .

ثانياً : في الدعوى ٢٠٢٣/١٤م - بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها والزمته المدعيتان بالمصروفات ومبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة .

التوقيع

القاضي / حسن الشاذلي محمد



في الاستئنافين رقم 14/2023/393 و 14/2023/394 تظلم تنفيذ أو رفض حكم تحكيم



SVM-41543/2023



CSC393-CY2023-CSN14-DJI1355

التوقيع

القاضي / محمد السيد محمد عوض عبدالكريم



CSC393-CY2023-CSN14-DJI2222

التوقيع

القاضي / بدر احمد الجسمي



CSC393-CY2023-CSN14-DJI1345

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.